اخبر بعد انقضاء العدة بالرجعة فيها كسبق منها وكذبته ش فان القول قولها عند ابي حنيفة رحمه الله
واما عندهما فالقول قول المولى م او قال راجعتك فقالت مضت عدتي وانكرا ش اي الزوج والسيد
مضي العدة م وان انقطع دم آخر العدة لعشرة تمت ولاقل منها لا حتى تغتسل او يمضي وقت فرض
او تيمم فتصلي ولو نسيت غسل عضو راجع وفي مادونه لا ش اي نسيت غسل مادون العضو [?]
لا يصح الرجعة لانه لا اعتبار لما دون العضو فكانها اغتسلت ومضت عدتها م ولو طلق حاملا او من
ولدت منكرا وطيها فله الرجعة ش اي طلق امرأته وهي حامل فانكر وطيها فله الرجعة اقول في قوله
فله الرجعة تساهل لان وجود الحمل وقت الطلاق انما يعرف اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت
الطلاق فاذا ولدت انقضت العدة فلا يملك الرجعة فيكون المراد الرجعة قبل وضع الحمل فيكون المراد
انه راجع قبل وضع الحمل فولدت لاقل من ستة اشهر يحكم بصحة الرجعة السابقة ولا يراد انه يحل له
الرجعة قبل وضع الحمل لانه لما انكر الوطئ والشرع لا يحكم بوجود الحمل وقت الطلاق بل انما يحكم اذا
ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق فلم يوجد تكذيب الشرع قبل وضع الحمل فالصواب ان يقال
ومن طلق حاملا منكرا وطيها فراجعها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر صحت الرجعة واما مسئلة الولادة
وصورتها انه طلق امرأته التي ولدت قبل الطلاق منكرا وطيها فله الرجعة وانما يصح الرجعة في مسئلة
الحمل والولادة مع انكاره الوطئ لان الشرع كذبه في انكاره الوطئ لان الولد للفراش م وان خلا بها وانكر
فلا ش اي لا يصح رجعتها لانه انكر الوطئ ولم يوجد تكذيب الشرع انكاره فيكون انكاره حجة عليه وانما
المهر بالخلوة لانها سلمت اليه المعقود عليه لا لانه قبض المعقود عليه بان وطئها م فان طلقها فراجعها
فجاءت بولد لاقل من سنتين صحت ش هذه المسئلة متعلقة بمسئلة الخلوة صورتها انه خلا بامرأته
وانكر وطيها ثم طلقها فراجعها الى آخره فانها اذا ولدت لاقل من سنتين من وقت الطلاق يثبت نسب هذا الولد
اذ هي لم تقر بانقضاء العدة والولد يبقى في البطن هذه المدة فلابد من ان يجعل الزوج واطئا قبل الطلاق لا
لانه لو لم يطاء قبل الطلاق يزول الملك بنفس الطلاق فيكون الوطئ بعد الطلاق حراما فيجب صيانته عن
المسلم عنه فاذا جعل واطئا قبل الطلاق تصح الرجعة م ولو قال اذا ولدت فانت طالق فولدت ثم آخر ببطن
فهو رجعة ش المراد ببطنين ان يكون بين الولادة الاولى والثانية ستة اشهر او اكثر اما اذا كان اقل
يكون ببطن واحد وانما يثبت الرجعة لانها طلقت بالولادة الاولى ثم الولادة الثانية دلت على انه راجعها
بعد الولادة الاولى ليكون الوطئ حلالا اما اذا كانت الولادتان ببطن واحد لا تثبت الرجعة لان علوق الولد
الثاني كان قبل الولادة الاولى م وفي كلما ولدت وولدت ثلثة ببطون يقع ثلث والولد الثاني رجعة كالثالث
وعليها العدة بالحيض ش اي عدة الطلاق الثالث بالولادة الثالثة م ومطلقة الرجعي تتزين ش اي لترغب
الزوج في رجعتها م ولا يسافر بها حتى يشهد على رجعتها وله وطئها ش هذا عندنا واما عند الشافعي رحمه الله
لا يحل وطئ مطلقة الرجعي حتى يراجع بالقول وعندنا الوطئ يصير رجعة م ونكاح مبانته بلا ثلث في
عدتها وبعدها ولا تحل حرة بعد ثلث ولا امة بعد ثنتين حتى يطاءها غيره بنكاح صحيح ويمضي عدته

فانت طالق

اومونة ش هذا عند الجمهور وعند سعيد بن المسيب رضي الله عنه لا يشترط وطئ الزوج الثاني بل يكفي
مجرد النكاح استدلالا بقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره ولنا حديث العسيلة وهو حديث مشهور
يجوز الزيادة به على الكتاب فيكون التحليل بدون الوطئ مخالفا للحديث المشهور حتى لو قضى القاضي به
لا ينفذ م والمراهق يحل لا سيدها ش المراهق صبي قارب البلوغ ويجامع مثله ولابد من ان يتحرك آلته
ويشتهي م وكره النكاح بشرط التحليل ويحل للاول والزوج الثاني يهدم مادون الثلث فمن طلقت دونها
وعادت اليه بعد آخر عادت بثلاث خلافا لمحمد رحمه الله والمبانة بثلث لو قالت حللت في مدة تحتمله وغلب
على ظنه صدقها حلت للاول ش قيل اقل تلك المدة تسعة وثلثون يوما لانه لابد من ثلث حيض وطهرين
فاقل مدة الحيض ثلاثة ايام واقل الطهر خمسة عشر يوما م

باب الايلاء

هو حلف يمنع وطئ الزوجة مدته ش اي مدة الايلاء فلا ايلاء لو حلف على اقل منها وهي للحرة اربعة اشهر
وللامة شهران وحكمه طلقة بائنة ان بر والكفارة والجزاء ان حنث م فلو قال والله لا اقربك ولا اقربك
اربعة اشهر ش الاول مؤبد والثاني موقت باربعة اشهر م او ان قربتك فعلي حج او صوم او صدقة او فانت
طالق او عبده حر فقد آلى ان قربها في المدة حنث وتجب الكفارة في الحلف بالله وفي غيره الجزاء وسقط
الايلاء والايلاء بانت بواحدة ش اي ان لم يقربها بانت بطلقة واحدة م وسقط الحلف الموقت لا المؤبد
ش حتى لو كان الحلف موقتا باربعة اشهر ولم يقربها بانت بواحدة وسقط الحلف حتى لو نكحها فلم يقربها
بعد ذلك لا تبين اما في الحلف المؤبد ان نكحها ولم يقربها اربعة اشهر تبين ثانيا ثم ان نكحها ولم يقربها
اربعة اشهر تبين ثالثا هذا معنى قوله م فتبين باخرى ان مضت مدة اخرى بعد نكاح ثان بلا فيء ثم
اخرى كذلك بعد ثالث ش فقوله بلا فيء اي بلا قربان م وبقي الحلف بعد ثلاث لا الايلاء فلو قربها كفر
ولا تبين بالايلاء ش اي في الحلف المؤبد اذا وقع ثلاث تطليقات من غير قربان بقي الحلف لانه لم يقربها
فلم يحل اليمين لكن لم يبق الايلاء فلو نكحها بعد الزوج الثاني وقربها تجب الكفارة لبقاء اليمين ولو لم يقربها
لا تبين بالايلاء لانه لم يبق الايلاء وقوله وبقي الحلف بعد ثلث فيه تفصيل ان كان الحلف بغير طلاق فهنا
يبقى الحلف وان كان بطلاق فهنا لا يبقى لان التنجيز يبطل التعليق م وقوله والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين
الشهرين ايلاء بخلاف قوله بعد يوم والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين ش لان في اليوم الاول كان
حلفه على شهرين وفي اليوم الثاني حلفه على اربعة اشهر الا يوما واحدا م ووالله لا اقربك سنة الا يوما
وقوله بالبصرة والله لا ادخل الكوفة وامرأته بها ولا ايلاء من مبانة واجنبية نكحها بعد ذلك فاما مطلقة
الرجعي فكالزوجة ولو عجز عن الفيء بالوطئ بمرض باحدهما او صغرها او رتقها او بمسيرة اربعة اشهر بينهما
ففيئه قوله فئت اليها فلا تطلق بعده لو مضت مدته وهو عاجز فان صح قبل مدته ففيئه بوطئه وانت
علي حرام ان نوى به الطلاق فبائنة وان نوى الظهار او الثلث او الكذب فما نوى وان نوى التحريم
اولم ينو شيئا فايلاء وقيل هو وكل حل علي حرام وهرچه بدست گیرم بروی حرام طلاق بلانية للعرف وبه
نفتي والله اعلم م

باب الخلع

لا باس به عند الحاجة بما صلح مهرا

ان كان الحلف بالله يبقى الحلف حتى تجب الكفارة

Copyright King Saud University